

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باستبعاد قرى المنيرة بعزبها وبولاق وباريس مركز الخارجة بمحافظة الوادي الجديد من الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ من نظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٥/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ :

قرار :**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط من ٢٠٠٦/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٧/٤/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر في ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرقى